

Distr.: General
25 October 2007

Original: Arabic

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الثانية والستون

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

البنود ١٧ و ٣٣ و ٤١ من جدول الأعمال

الحالة في الشرق الأوسط

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات

الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني

وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية

المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في

الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

رسالة مؤرخة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

ما زالت إسرائيل تستمر في احتلالها للأراضي العربية بما فيها الجولان السوري في تحد صارخ للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، وبشكل يخالف ميثاق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الشأن. إن جملة ما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي في الجولان السوري المحتل وفي الأراضي العربية المحتلة عموماً يمثل انتهاكاً سافراً لمعايير القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني.

وفي خرق جديد لأحكام القانون الدولي الإنساني قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي صباح يوم الخميس في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ باقتلاع ١٥٠ غرسة من أشجار الكرز العائدة للسيد سليم حمد عويدات من بلدة مجدل شمس المحتلة. فقد وصل السيد سليم عويدات إلى أرضه في منطقة الحفاير صباحاً، للعمل في الأرض التي زرعها قبل عام تقريباً بأغراس الكرز ليفاجأ بأن أكثر من ١٥٠ غرسة من أغراس الكرز التي زرعها قد تم قطعها بشكل كامل.



من المعلوم لديكم أن القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني تؤكد على أن الممتلكات المدنية يجب أن تكون بمنأى عن أي استهداف من جانب القوات المحتلة كما أن أحكام هذا القانون تحظر تماما التعرض لهذه الممتلكات وتؤكد على مسؤولية سلطات الاحتلال في توفير الحماية الكاملة لها. وبما أن إسرائيل دولة احتلال وطرف متعاقد في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب فهذا يحتم عليها تطبيق أحكام هذه الاتفاقية والتي تنص في مادتها ٥٣) على أنه ”يحظر على دولة الاحتلال الحربي أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية والقانونية“. كما تحظر المادة (١٤٧) من نفس الاتفاقية على قوات الاحتلال الحربي القيام بأعمال تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورة حربية باعتبارها مخالفات جسيمة للاتفاقية. وأن القانون الدولي الإنساني يحظر تدمير المزروعات والمحاصيل التي تشكل مصدرا لإغاثة السكان، حيث يورد الملحق أنه يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحظر، كما ويحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل المواد الغذائية والمحاصيل والماشية والمناطق الزراعية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري (الملحق الأول لاتفاقيات جنيف المادة ٥٤ الفصل الثالث).

إن الأعمال العدوانية والممارسات الإسرائيلية تتناقض مع العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٩٦. حيث تنص المادة الأولى منه على أنه ”لا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة“. إن سياسة قطع الأشجار والتي تنتهجها سلطات الاحتلال بشكل مبرمج عبر ما يسمى (بدائرة أراضي إسرائيل والأموال المتروكة) تأتي ضمن ضغوط على المواطنين السوريين من أجل ترك أرضهم ومصادرتها من قبل سلطات الاحتلال لكل سكان الجولان المحتل لظالما برهنوا عن إصرارهم وعزيمتهم الدائمة على زراعة كل شبر من أرضهم.

إن وفد بلادي يناشدكم، ومن خلالكم الأمم المتحدة باعتبارها وصية على تطبيق الاتفاقات والمعاهدات الدولية، الضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، وحملها عن الكف عن هذه الممارسات اللاشرعية وغير الإنسانية.

ويرجو وفد بلادي تعميم هذه الرسالة كوثيقة رسمية من وثائق الدورة الثانية والستين للجمعية العامة في إطار البنود ١٧، ٣٣ و ٤١ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) المندوب الدائم

السفير

د. بشار الجعفري